﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾ [البقرة: 234]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

بَيَّن صاحب "التَّحرير والتَّنوير" مُناسبة الآية الكريمة لِما قبلها بقوله: "انتقالٌ إلى بيان عِدَّة الوفاة بعد الكلام عَن عِدَّة الطَّلاق، وما اتَّصَلَ بذلك مِن أحكام الإرضاعِ عَقِبَ الطَّلاقِ، تَقَصِّيًا لما به إصلاحُ أحوال العائِلات، فهو عَطفُ قصَّةٍ على قصَّةٍ"[1].

وقال الحَرالِّيُّ: "لَمّا ذَكَرَ عِدَّةَ الطَّلاق الَّذي هو فِرْقَةُ الحياة، انتظمَ برأْس آيَتِهِ ذِكرُ عِدَّةِ الوَفاةِ الَّذي هو فِراقُ المَوت، واتَّصَلَ بالآية السّابقة لِما انجَرَّ في ذِكر الرِّضاع مِن مَوت الوالِد وأمر الوارِث"[2].

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿يُتَوَفَّوْنَ﴾: (وَفَى) الواو والفاء والحرفُ المُعتَلُّ: كلمةٌ تدُلُّ على إكمالٍ وإتمام. ومنه الوفاءُ: إتمامُ العهد وإكمالُ الشَّرطِ. ووَفى: أَوفى، فهو وَفِيٌّ. ويقولونَ: أَوفَيتُك الشَّيء، إذا قَضيتَهُ إيَّاهُ وافيًا. وتوفَّيتُ الشَّيء واستَوفيتُهُ إذا أَخذتَه كُلَّه، حتَّى لم تَترُكْ منه شيئًا. ومنه يُقالُ للمَيِّت: تَوَفَّاهُ اللّٰه، ومنه الآية، بمعنى: يموتون[3].

2) ﴿وَيَذَرُونَ﴾: من يَذَرُ الشيءَ، أي: يقذفه لقلّة اعتداده به، وهذا الفعل لم يُستعمل منه في العربية ماضٍ ولا مصدرٌ. وقد سُمِع – وهو شاذٌّ – الوَذْر مصدرًا. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: أَمَاتَتِ الْعَرَبُ الْفِعْلَ مِنْ (ذَرَّ) فِي الْمَاضِي، فَلَا يَقُولُونَ: وَذَرْتُهُ. ومن الأمر منه في القرآن: ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾ [البقرة: 278]، و﴿فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [الأنعام: 112].

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/441.
(2) البقاعيّ، نَظم الدّرر: 3/340.
(3) ابن فارس، مقاييس اللّغة، والرّاغب، المفردات: (وفى).

والمعنى في الآية: يَترُكون ويُخلِّفون[1].

3) ﴿أَزْوَاجًا﴾: الزوجُ يقال لكلِّ واحد من القرينين من الذّكر والأنثى في الحيوانات المُتَزاوِجَة، ولكلِّ قرينين فيها وفي غيرها، كالخفّ والنّعل، ولكلّ ما يقترن بآخر مماثلا له أو مضادّا، ويطلق الزَّوج على خلاف الفَرد.

وزَوجُ المرأة: بَعلها، وزَوجُ الرَّجل: امرأته، ويُقال أيضاً: هي زوجتُه على لغة قليلة. وامرأة مِزْواج: كثيرة التّزوّج. ورَجُل مِزْواج: كثير التّزوّج. وحكى يونس الضَّبي أنه ليس مِن كلام العرب: تزوَّجتُ بامرأةٍ، بتَعدية الفعل بالباء. وقوله تعالى: ﴿وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ ﴿٥٤﴾﴾ [الدخان: 54]، أي: قرنّاهم بهنَّ؛ تنبيهًا أن ذلك لا يكون على حسب المتعارف فيما بين الناس في الدنيا من المناكحة. وفي لغة أزد شنوءة، يقولون: تزوجت بامرأة، بتَعدية الفعل بالباء[2].

4) ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾: تَرَبَّصَ عن الأمر: تَوَقَّفَ، ورَبَصَه أَمرٌ: حَبَسَه، وفي المكان: لَبِث، وتَرَبَّص بِسلْعته الغَلاء: أبقاها لوقته، وتربَّصَ: احتكر. والمعنى المحوري: جُثوم أو ثباتٌ للشّيء في مكانِه مع استغلاظ أو حِدّة ما، كانتظارِ المرأة صلاح حال زَوجها المَعَنَّن عنها، واللُّبث في المكان، واختِزان السِّلعة. ويتمثل الغِلَظ هنا في التحفُّز والترقُّب وهو تَوَتُّر. وفي الاحتكار مع ذلك قَصد سُوء. وسائر ما جاء في القرآن منه فهو بمعنى الثَّبات انتظارًا مع حِدّة[3].

والمعنى في الآية الكريمة هنا: ينتظِرْنَ في منزلِ الزوجِ، ويمتنعن عن الزينة والطَّيب.

5) ﴿بَلَغْنَ﴾: بَلَغَ: بلغَ الشّيءُ يَبلُغُ بُلُوغاً وبَلاغاً: وصَلَ وانتهى، وتَبَلَّغَ بالشَّيءِ: وصلَ إلى مُرادِه. وأبلَغَه هو إبلاغاً وبَلَّغَه تَبليغاً، وبَلَغتُ المكانَ بُلوغاً: وصلتُ إليه، وكذلك إذا شارَفتَ عليه؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ في الموضع الأول [البقرة: 231]، أَي: قارَبْنَه. وبَلَغَ النّبتُ: انتهى[4].

(1) ابن فارس، مقاييس اللّغة، والرَّاغب، المفرادت، والسَّمين، عُمدة الحفَّاظ: (وذر).
(2) الجوهريّ، الصّحاح، والرَّاغب، المفرادت: (زوج).
(3) جبل، المعجم الاشتقاقي المؤصَّل: (ربص).
(4) الرَّاغب، المفردات، وابن منظور، لسان العرب: (بلغ).

والمعنى هنا: فإذا انقضَتِ المدةُ المذكورةُ.

6) ﴿أَجَلَهُنَّ﴾: الأَجَل: المدّةُ المضروبةُ للشّيء، قال تعالى: ﴿وَلِتَبْلُغُوٓاْ أَجَلًا مُّسَمًّى﴾ [غافر: 67]، ويُقال: دينه مُؤَجَّلٌ، وقد أَجَّلْتُهُ: جعلت له أَجَلًا، ويُقال للمُدّة المضروبة لحياة الإنسان: أَجَلٌ، فيُقال: دنا أَجَلُه؛ عبارةٌ عن دُنُوّ الموت. وأصله: استيفاء الأجل أي: مدّة الحياة[1].

والمعنى هنا: المُدَّة المَضروبة بين وفاة الزوج وانقضاء العِدَّة.

7) ﴿جُنَاحَ﴾: الجُناح: الإثم، وجَنَحَ: "الجيمُ والنُّونُ والحاءُ أَصلٌ واحدٌ يدُلُّ على المَيل والعُدوان. ويُقالُ: جَنَحَ إلى كذا، أي: مَالَ إليهِ. وسُمِّيَ الجَناحانِ جَناحَين لِمَيلِهما في الشِّقَّين. والجُناحُ: الإثمُ، سُمِّيَ بذلك لِمَيلِهِ عَن طريقِ الحقِّ، وهذا هو الأَصلُ ثمَّ يُشتَقُّ منه، فيُقالُ للطَّائفةِ مِنَ اللَّيل: جُنْح وجِنْح، كأَنَّه شُبِّهَ بالجَناح، وهو طائفةٌ مِن جِسم الطَّائِر. والجَوانِحُ: الأَضلاعُ: لأَنَّها مائِلَةٌ. وجُنِحَ البَعيرُ إذا انكَسرَت جَوانِحُهُ مِن حِملٍ ثَقيلٍ. وجَنَحَتِ الإبِلُ في السَّير: أَسرَعَت. فهذا مِنَ الجَنَاح، كأَنَّها أَعْمَلَتِ الأَجنِحَة"[2].

8) ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: المَعروف: اسمٌ لكلّ فِعلٍ يُعرَف بالشَّرع والعقل حُسنُه.

وقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 242]، أي: بالاقتصاد والإحسان.

وقوله: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾ [البقرة: 263]، أي: رَدٌّ جميلٌ ودُعاءٌ خَير مِن صَدَقة هكذا.

والعُرْف: المَعروف من الإحسان. وعَرفه يَعرِفه مَعرِفة وعِرفانًا فهو عارِف وعَرِيف: عَلِمَهُ[3].

9) ﴿خَبِيرٌ﴾: الخُبْرُ: العِلم بالأشياء المَعلومة مِن جِهَة الخَبَر، وخَبَرْتُهُ خَبراً وخِبرةً وأَخبَرتُ: أَعْلَمتُ بما حصل لي من الخَبَر، وقيل: الخُبرةُ المَعرفة ببَواطِن الأمر. ومعنى قوله تعالى: ﴿خَبِيرٌ﴾ أي: عالم بأخبار أعمالكم، وقيل: أي: عالمٌ ببواطن أموركم، وهو سبحانه ذو خبرة وعلم، لا يخفى عليه منها شيء، وقال ابن القيم – رحمه الله –: "الخبير: الذي انتهى علمه إلى الإحاطة ببواطن الأشياء وخفاياها، كما أحاط بظواهرها"[4].

(1) الرَّاغب، المفردات: (أجل).
(2) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (جنح).
(3) الفيروز آبادي، بصائر ذوي التَّمييز: (عرف).
(4) الرَّاغب، المفردات: (خبر)، وابن جرير، جامع البيان: 5/94، وابن القيم، الصواعق المرسلة: 2/492.

❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

ما زال السّياق في هذه الآية في بَيان أحكام الطَّلاق والعِدَّة والنَفَقات، فعلى مَن مات عَنها زَوجها أن تَنتظرفي منزل الزوجية أربعة أشهُر وعَشْر ليالٍ إن كانت حُرَّة؛ ليتبين الحملُ في مدة الأشهر الأربعة، ويتحرَّك في ابتدائه في الشهر الخامس، فلا تَتَجمّل ولا تَمَسّ طِيبًا ولا تَتَعرَّض للخُطَّاب حتّى تَنقضي عِدَّتها المذكورة، إلَّا أن تكونَ حاملًا فإنَّ عِدَّتها تَنقَضي بِوَضع حَملها لقوله تعالى في سورة الطَّلاق: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطّلاق: 4]، فإذا بلغت أجَلَها، أي: انتهتِ المُدَّة الّتي هي مُعتدَّة فيها؛ فلا جُناح على ذوي زوجها المُتوفَّى ولا على ذويها فيما تفعل بِنَفسها من تَرك الإحداد والتَّعرض للخُطَّاب طَلَبًا للتَّزَوج، على الوجه المقرر شرعًا. واللّه سبحانه وتعالى خبير بأعمالكم ظاهرها وباطنها، وسيجازيكم عليها[1].

❁ الإيضَاحُ اللُّغَوِيُّ وَالبَلَاغِيُّ:

وجه وصل الآية بما قبلها:

بيان الوصل عطف قصة على قصة

الآية "انتقال إلى بيان عدة الوفاة بعد الكلام عن عدّة طلاق وما اتَّصل بذلك من أحكام الإرضاع عقب الطلاق، تقصّيًا لما به إصلاح أحوال العائلات"[2].

نكتة بناء الفعل ﴿يُتَوَفَّوْنَ﴾ للمفعول:

العرب تُظهِرُ الفاعل المَجهولَ في مَقامِ التَّعليم أو المَوعظة، وتُبقي استِعمالَ الفعلِ مَبنيًّا للمَجهولِ فيما عدا ذلك؛ إيجازًا وتبعًا للاستِعمال

الفعل المضارع ﴿يُتَوَفَّوْنَ﴾ مبنيٌّ للمفعول، والمعنى: يَموتونَ وتُتَوَفَّى آجالُهُم، ومعنى التَّوَفِّي أَخذُ الشَّيءِ وافيًا، وهو مِنَ الأفعال الَّتي يُلتَزَم فيها البناء للمَفعول دائمًا مِثل: هُرِع، عُنِيَ، واضطُر، وذلك في كلِّ فعلٍ قد عُرِفَ فاعلُهُ ما هو، أو لم يَعرفوا له فاعلًا مُعَيَّنًا. فالعرب تُظهِرُ الفاعل المَجهول في مَقامِ التَّعليم أو المَوعظة، وتُبقِي استِعمالَ الفعلِ مَبنيًّا للمَجهولِ فيما عدا ذلك إيجازًا وتَبَعًا للاستِعمال[3].

(1) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص: 38، ونخبة من العلماء، التفسير الميسر، ص: 38.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/441.
(3) ابن عاشور، المصدر السابق نفسه: 2/441.

وجه المجاز في فعل التوفّي:

وجه المجاز تَنزيلُ عُمْرِ الحَيِّ مَنزِلةَ حقٍّ للموت أو لخالق الموت

وهذا الفعل مِن تَوَفّاهُ اللَّهُ ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ﴾ [الزّمر: 42]، أو تَوَفّاهُ المَوتُ ﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ﴾ [النّساء: 15] ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ﴾ [السّجدة: 11] فاستِعمالُ التَّوَفّي منه مَجازٌ، تَنزِيلًا لعُمرِ الحَيِّ مَنزِلةَ حقٍّ للموت أو لخالق الموت. فقالوا: تُوُفِّيَ فُلانٌ، كما يُقالُ: تُوُفِّيَ الحقُّ، ونَظيرُهُ قُبِضَ فُلانٌ، وقُبِضَ الحَقُّ، فصارَ المُرادُ مِن تُوُفِّيَ: ماتَ، كما صار المُرادُ مِن قَبَضَ وشاعَ هذا المجازُ حتّى صار حَقيقةً عُرفِيَّةً[1].

بلاغة الإيجاز بحذف المضاف:

الاستغناء بالمذكور اقتصادٌ في الكلام

في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ﴾ إيجازٌ بحذف المضاف، والتّقدير: وأزواج الَّذينَ يُتَوَفَّوْنَ منكم يتربّصنَ، فتكون جملة اسميّة حُذِف منها المبتدأ المضاف، وأُقيم المضاف إليه مقامه إيجازًا، والخبر قوله: يتربّصنَ.

بلاغة المجاز المُرسل:

في المجاز استجاشةٌ لعاطفة تلك المُعتدّة الّتي كانت يومًا زوجًا

في قوله: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ أي: يتركون أزواجًا، مجازٌ مُرسلٌ بعلاقة ما كان؛ لأنَّ الحياة الزَّوجيّة تنقضي بالموت. ولعلّ التّعبير بقوله: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ دون مثلًا: (ويَذَرُون أرامل) فيه استجاشةٌ لعاطفة تلك المُعتدّة، الّتي كانت يومًا زوجًا بأن تُظهِر مِن حالها ما يُؤكِّد صَونها لذكريات تلك العِشرَة الّتي أنهى الموتُ مَسيرتَها، وفَضَّ شَراكَتَها، ووفاءً للرَّاحل الّذي كان زوجًا لها، ولحياتها الزوجيّة الّتي كانت معه.

فائدة التعبير عن الأمر بلفظ الخبر:

قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ أَمرٌ من اللَّهِ للنِّساء اللَّاتي يُتَوفّى عنهُنَّ أَزواجُهُنَّ أَنْ يَعتَدِدْن أَربعة أَشهر وعَشْرَ ليالٍ، وهذا الحُكم يَشمَلُ الزَّوجاتِ المَدخول بهنَّ وغير المَدخولِ بهنَّ، والمعنى:

(1) ابن عاشور، المصدر السابق نفسه: 2/441.

إخـراج الأمـر في صـــورة الـخبر تـأكـيـدٌ لـلأمـر، وإشعارٌ بأنَّه ممّا يجب أن يُتَلَقَّى بـالمـبـادرة إلى الإذعان له

يَتَلبَّثْن ويَنتَظِرْن، والتّقدير: ولِيَتَرَبّصْنَ، بلام الأمر على غِرار قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ﴾ [البقرة: 233] فهو خَبَرٌ في معنى الأمر؛ وذلك إظهارٌ للمُعتدّات في صورة المُذعِنات المُمتَثِلات فيُخبَر عنهنَّ بذلك. وإخراج الأمر في صورة الخبر تأكيدٌ للأمر، وإشعارٌ بأنَّه ممّا يجب أن يُتَلَقَّى بالمبادرة إلى الإذعان له، فكأنّهنَّ امتثلنَ الأمرَ بالتَّرَبُّص، فهو يُخبَر عنه موجودًا[1].

التعبير عن الأمر بلفظ الخبر دفعٌ لـتـوهّـم عـدم حصول المقصود إلا إذا شرعت فيـها بالقصد والاختيار

قال الرازي: "أنه تعالى لو ذكره بلفظ الأمر لكان ذلك يوهم أنه لا يحصل المقصود إلا إذا شرعت فيها بالقصد والاختيار، وعلى هذا التقدير فلو مات الزوج ولم تعلم المرأة ذلك حتى انقضت العدة وجب أن لا يكون ذلك كافيا في المقصود، لأنها لما كانت مأمورة بذلك لم تخرج عن العهدة إلا إذا قصدت أداء التكليف، أما لما ذكر الله تعالى هذا التكليف بلفظ الخبر زال ذلك الوهم، وعرف أنه مهما انقضت هذه العدة حصل المقصود، سواء علمت ذلك أو لم تعلم وسواء شرعت في العدة بالرضا أو بالغضب"[2].

في صيغة الخبر تأكيدٌ للتربّص مـراعـاةً لحق الأزواج وحفظاً لقلوب الأقارب واحتياطاً للنكاح

قال البقاعي: "ولما أريد تأكيد التربص مراعاة لحق الأزواج وحفظاً لقلوب الأقارب واحتياطاً للنكاح أتى به في صيغة الخبر الذي من شأنه أن يكون قد وجد وتمّ"[3].

أي: أنَّ التربّص أمر نظري يتلاقى مع الأمر الشرعي؛ فإن الحرَّة الكريمة لَا ترضى لنفسها ولا ترضى معها أسرتها أن تتزوج فور وفاة زوجها، أو بعدها بمدة قليلة؛ فإن ذلك أمر مستهجن في الفطرة السليمة، وفي الشرع الحكيم، وفي عرف الناس، ولا ترضى العقول به[4].

(1) الزمخشري، الكشاف: 1/270.
(2) الرازي، مفاتيح الغيب: 6/434.
(3) البقاعي، نظم الدرر: 3/341.
(4) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/817.

وجه التعبير بالجملة الاسمية:

التعبير بالجملة الاسمية رسّخ توكيد المعنى، وقـوّاه، وتقديم المـحـدَّث عنه يقتضي تأكيد الخبر

جملة يتربّصن خبر للمبتدأ ﴿وَٱلَّذِينَ﴾ في وجه من وجوه الإعراب، وبناؤه على المبتدأ زاده أيضًا فَضلَ تأكيد. ولو قيل: (ويتربّصُ المُعتدّات)، أو (يتربّصُ المطلقات) لكان ذلك جملة فعليّة ولم يكن بقوّة هذا التّأكيد، وثبوته المستفاد من التّعبير باسميّة الجملة؛ لأنّك أوجبت أن يكونَ تقديمُ ذِكْر المحدَّثِ عنه بالفعلِ آكَدَ لإثباتِ ذلك الفعلِ له.

وهذا ما أوضحه الشيخ عبد القاهر الجرجاني بأنَّك إذا قدَّمت الاسم فقلت: زيد فعل فهذا يفيد من التأكيد والقوة ما لا يفيده قولك: فعل زيد، وذلك؛ لأن قولك: زيد فعل يستعمل في أمرين أحدهما: أن يكون لتخصيص ذلك الفاعل بذلك الفعل، والثاني: أن يكون المقصود تقديم ذكر المحدَّث عنه بحديث؛ لإثبات ذلك الفعل له، وتحقيق أن هذا الفعل دأبه عند السامع.

في الأخبار عن الاسم تشويقٌ إلى معرفة الخبر ويكون قبوله أبلغ في التحقيق ونفي الشبهة

والسبب في حصول هذا المعنى عند تقديم ذكر المبتدأ أنك إذا قلت: عبد الله، فقد أشعرت بأنك تريد الإخبار عنه، فيحصل في العقل شوق إلى معرفة ذلك فإذا ذكرت ذلك الخبر قبله العقل قبول العاشق لمعشوقه، فيكون ذلك أبلغ في التحقيق ونفي الشبهة،[1].

سرّ العدول عن التّعبير بالزّوجات إلى الأزواج:

التعبير بالأزواج يشعر باتّحاد الرَّجل بامرأته حتى يكون كل منهما كأنه عين الآخر

التعبير بقوله: ﴿أَزْوَٰجًا﴾ عن الزّوجات من فصيح استعمال لفظ الزوج في كل من الرجل وامرأته، والزوج في الأصل العدد المكون من اثنين، وقد اعتبر في تسمية كل من الرجل وامرأته (زوجًا) أنَّ حقيقته من حيث هو زوج مكونة من شيئين اتحدا فصارا شيئًا واحدًا في الباطن وإن كانا شيئين في الظاهر، ولذلك وضعَ لهما لفظًا واحدًا؛ ليدلَّ على أن تعدّد الصّورة لا ينافي وحدة المعنى،

(1) الجرجاني، دلائل الإعجاز: 1/133.، والرازي، مفاتيح الغيب: 6/434.

فهذا اللفظ المشترك يشعر بأن من مقتضى الفطرة أن يتّحد الرَّجل بامرأته والمرأة ببعلها بتمازج النفوس ووحدة المصلحة، حتى يكون كل منهما كأنه عين الآخر[1].

الدّلالة الإيحائيّة لكلمة ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾:

التَّرَبُّصُ هو التَّمَهُّل والتَّرَيُّث والانتظار، وفي التَّعبير لَذْعٌ للنِّساء المُعتدّات، وزيادةُ تهييج لَهُنَّ لانتظار انتهاء العِدَّة؛ لأنَّ أنفس بعض النِّساء طوامح إلى الزّواج؛ فكان الحُكم بالتَّرَبُّص حتَّى تنتهيَ عِدَّتَهُنَّ، وما يوحي به هذا من التَّصَبُّر والتَّرقّب؛ لإنَّ الكرامة توجب عليها الانتظار والتَّمَهل، فلا يَليق بالحُرَّة الكريمة أنْ تنتقل بين الأزواج انتقالًا سريعًا لا فاصل فيه.

كرامة المرأة توجب على المُعتَدَّة الانتظار والتَّمهل، وعدم التّعجّل في الزواج

ولفظ التّربّص هنا كالمجمل؛ لأنه ليس فيه بيان أنها تتربص في أي شيء فالمراد من تربّصها بنفسها الامتناع عن النكاح، والامتناع عن الخروج من المنزل الذي توفي زوجها فيه إلا عند الضرورة والحاجة، والامتناع عن التزيّن[2].

في لفظ التّربّص معنى الإجمال

سرّ التّعبير بجمع القِلَّة ﴿بِأَنفُسِهِنَّ﴾:

استُعمِلت في الآية الكريمة صِيغَة جمع القِلَّة (الأنفس) مكان جمع الكثرة (نفوس)؛ لتشير إلى معنى التَّقليل والتَّهوين من شأن هؤلاء النِّساء الطَّامحات إلى الأزواج قبل تمام عِدَّة زوجها الأوّل، وقلّتهنَّ.

التعبير بجمع القلّة إشارة إلى التَّقليل والتَّهوين من شأن هؤلاء النِّساء، وقلّتهنَّ

في التّعبير بالجارّ والمجرور تأكيد للتَّربّص، وفائدةُ هذا التَّأكيدِ هنا أنَّهُنَّ يُباشرْنَ التَّرَبُّص، وزوال احتمالِ أنَّ غَيرَهُنَّ تُباشرُ ذلك بهنَّ بل أنفسُهُنَّ هنَّ المأمورات بالتَّرَبُّص؛ وهو أدعى لِوقوع الفعل منهُنَّ "[3] فالتَّمَهُّل والتَّرَيُّث يجب أن يكون من ذات نَفس الأرملة

التعبير بالتربّص فيه إشارة إلى أنَّ التَّرَيُّث يجب أن يكون من ذات نفس الأرملة ودفع احتمالِ أنَّ غَيرَهُنَّ تُباشرُ ذلك

(1) رشيد رضا، تفسير المنار: 2/331-332.
(2) الرازي، مفاتيح الغيب: 6/468.
(3) أبو حَيَّان، البحر المحيط: 2/227.

وبكامل إرادتها دون أن يُفْرَض عليها؛ لأنّه هو الّذي يليق بكرامتها، ويتّفق مع فِطرتها، ويتلاءم مع حيائها.

التّعريض بالنّساء لما في طِباعهنّ من استعجال الأمور

ولما كان الممنوع إنما هو العقد والتعرض له بالأفعال دون طلبه بالتعريض قال معبرًا بالنفس لذلك، وللتنبيه على أن العجلة عن ذلك إنما تكون شهوة نفسانية ينبغي البعد عنها بأنفسهنَّ فلا يبذلنها لزوج، ولا يخرجن من منزل الوفاة، ويتركن الزينة وكل ما للنفس فيه شهوة تدعو إلى النكاح[1]. ف" زِيْدَ بأنفسهن تعريضًا بهنّ، بإظهار حالهن في مظهر المستعجلات، الراميات بأنفسهن إلى التزوّج، فلذلك أُمرن أنْ يتربصنّ بأنفسهنّ"[2].

التعبير بـ(أنفُسِهنَّ) فيه تلميحٌ إلى صيانتهنّ، وحفظٌ لكرامتهنَّ

وكان مع ذلك التعبير بقوله تعالى: ﴿بِأَنفُسِهِنَّ﴾ فيه تلميح إلى أن ذلك التربص فيه صيانة لأنفسهن، وحفظ لكرامتهنَّ، ودفع لمعنى الامتهان الذي يلحق المرأة حين تعرض نفسها طالبة الأزواج من غير تمهّل، كأنّ المتوفى ليس عشيرًا أليفًا يستحق الحداد[3].

التّعبير بجمع القِلّة ﴿أَشْهُرٍ﴾:

إيثار جمع القلّة للتهوين على المُعتَدّات وإشعارهنَّ بِقِصَر فترة العِدَّة

وأوثر التَّعبير بجمع القِلَّة ﴿أَشْهُرٍ﴾ على جمع الكَثرَة (شهور) في قوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾؛ تهوينًا على المُعتَدّات وإشعارهنَّ بِقِصَر فَترة العِدَّة، وأنّها ماهي إلاَّ أشهر قليلة ولَيالٍ أَقَلّ.

علّة تذكير العدد:

في تذكير لفظ العشر تغليبٌ لِحُكمِ اللّيالي

قال تعالى: ﴿وَعَشْرًا﴾ ولم يَقلْ: عَشْرَةً؛ تَغليبًا لِحُكمِ اللّيالي؛ إذِ اللّيلة أسبَقُ مِنَ اليوم إذا اجتمعنَ في التَّاريخ وغيره، وذلك أنَّ ابتداء الشَّهر يكونُ ليلًا، فلمّا كانتِ اللَّيالي الأوائل غلبت؛ لأنَّ الأوائل أقوى من الثَّواني، والأيّام في ضِمنها، كما أنَّ لفظ عَشْرٍ أخَفُّ في اللّفظ.

(1) البقاعي، نظم الدرر: 3/341.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/390.
(3) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/817.

وقال جُمهور أهل العلم: ويَدخُلُ في ذلك اليومُ العاشرُ، وهو مِنَ العِدَّةِ، لأنَّ الأيّامَ مَعَ اللّيالي[1].

بلاغة الاستعارة التَّبعيّة في قوله ﴿بَلَغْنَ﴾:

أصلُ البُلوغِ الوصولُ، استُعيرَ لإكمالِ المُدَّةِ تَشبيهًا للزَّمان بالطَّريق المُوَصِّلة إلى المَقصودِ

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾، أي: إذا انتهَت فترة انتظارهنَّ بانتهاء مدّة العِدَّة المذكورة، وجُعِلَ امتدادُ التَّرَبُّص بُلوغًا على وجه الإطلاق الشّائِع في قولهم: بَلَغَ الأمَدَ.

وأصلُ البُلوغِ الوصولُ، استُعيرَ لإكمالِ المُدَّةِ تَشبيهًا للزَّمان بالطَّريق المُوصِّلة إلى المَقصودِ على طريق الاستعارة التّبعيّة في الفعل[2].

علّة التعبير بلفظ الأجل:

الأجَلُ مُدَّةٌ مِنَ الزَّمن جُعِلَت ظرفًا لإيقاع فِعلٍ في نهايتِها أو في أثنائِها تارةً، وضَميرُ ﴿أَجَلَهُنَّ﴾ للنّساء اللّائي تُوُفِّيَ عنهُنَّ أزواجُهُنَّ[3].

الأجلُ مُدَّةٌ مِنَ الزَّمنِ جُعِلَت ظَرفًا لإيقاعِ فعلٍ في نهايتِها أو في أثنائِها

سِرّ إسناد الأَجَل إلى المُعتدّات:

المقصودُ ببلوغ الأجل في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ انقضاءُ العِدَّة، وأُسند الأَجل إلى المُعتدّات؛ للتَّنبيه على أنَّ مُدَّة عِدَّة المُتوفَّى عنها زوجها تقع على المُعتدّات. قال ابن عاشور: "وأسند البلوغ إليهن وأضيف الأجل إليهن، تنبيها على أن مشقة هذا الأجل عليهن"[4].

وجه إسناد الأَجَل إلى المُعتدّات التّنبيه على أنَّ مشقّة العِدَّة تقع عليهنّ

سِرُّ تعريف الأجل بالإضافة:

وعُرِّف الأجَلُ بالإضافةِ إلى ضميرِ المُعتدّات ﴿أَجَلَهُنَّ﴾ دُونَ غيرِه مِن طُرُق التَّعريف؛ لِمَا تُشعر به الإضافةُ من كَونِ المُعتدّات قد أَدَّيْنَ

مؤدّى التعريف بالإضافة النهي عن تجاوز مدّة العدّة بتطويلها

(1) الواحديّ، البسيط: 4/265، وابن عطيَّة، المُحَرَّر الوجيز، ص: 209.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/446.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/446.
(4) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/446.

ما فُرِضَ عليهنَّ، والتزمْنَ بقضاء عِدَّتهنَّ كاملة فلا ينبغي لأَحدٍ أنْ يزيد عليهنَّ بتطويل مُدَّة عدَّتهنَّ مُتجاوزًا ما شرعه اللّه من أَجَل.

فائدة الإخبار عن انتهاء العدّة، وما يترتّب عليها:

يُستفادُ من الإخبار وُجوبُ الإحدادِ على المُتَوفَّى عنها زَوجُها مُدَّةَ عِدَّتِها

في قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾ بيانٌ لانتهاء العِدَّة وما يترتّب عليها بعد بيان مُدَّة العِدَّة في قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ﴾، ويُستفادُ من هذا الخبر وجوبُ الإحدادِ على المُتوفَّى عنها زَوجُها مُدَّةَ عِدَّتِها المحددة بأربعة أشهر وعشْر ليال؛ لِمَا ثَبَتَ في الصَّحيحَين من غيرِ وَجهٍ عَن أُمِّ حبيبةَ وزينبَ بنتِ جَحشٍ أُمَّي المُؤمنينَ، أَنَّ رسولَ اللّه ﷺ - قال: «لا يحِلُّ لامرأة تؤمن باللّهِ واليوم الآخرِ أَنْ تُحدّ على ميِّتٍ فوق ثلاثٍ، إلَّا على زَوجٍ أَربعةَ أَشهرٍ وعشْرًا»[1].

دلالة التّعبير بـ﴿فَإِذَا﴾ الشّرطيّة:

وجوب استيفاء فترة العِدَّة كاملة دون نقص

دلَّ التّعبير بأداة الشَّرط (إذا) في قوله ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ على وجوب استيفاء فترة العِدَّة كاملة، وهي أربعة أشهر وعشْر ليال دون أدنى نقص، وأنّ المُعتدّات من وفاةٍ مَنهيّاتٌ عَن أفعالٍ في أنفُسِهنَّ كالتَّزَين والتّطيّب والخِطبَةِ والتَّعرّض للرِّجال من أَجل الزَّواج قبل انتهاء عدّتهنَّ كاملة.

إيثار التّعبير بالجُناح على التّعبير بالإثم في الآية الكريمة :

الجُناح يُستعمَل فيما يقتضي العِقاب وفيما يقتضي الزّجر دون العقاب؛ فهو أعمّ

أوثر التّعبير بالجُناح على التّعبير بالإثم هنا؛ لأنّه أعمَّ من الإثم، والإثم يقتضي العقاب، أمَّا الجُناح فيُستعمَل فيما يقتضي العِقاب وفيما يقتضي الزّجر دون العقاب.

نكتة توجيه الخطاب للأولياء:

وجِّه الخِطاب للأولياء؛لأنَّ الرِّجالَ قَوَّامون على النِّساء مأمورون

(1) صحيح البخاريّ، حديث رقم: (1281)، وصحيح مسلم، حديث رقم: (1486)، من حديث زينب بنت جحش ﵂.

خطاب الأولياء؛ لأنهم قَوَّامون على النِّساء مأمورون بزجرِهِنَّ عن مجاوزة حدود الله

بزجرِهِنَّ عن مجاوزة حدود الله، فبَيَّنَ الله تعالى أنَّ المُعتدَّات إذا انقضت عِدَّتهنّ فلا جُناح على الأولياء في رَفع الرِّقابة عنهُنَّ، وتخلية سبيلهنَّ ليفعلنَ في أنفسهنَّ بالمعروف ما يُرِدْنَ ممَّا كان ممنوعًا عليهنَّ فِعلُه في مُدَّة العِدَّة؛ مِن خروجٍ من البيت، وتزوُّجِ الأَكْفاء بإذن الأولياء، وغير ذلك.

الـتِخـطـاب للأولياء رَفعًا للحَرَج عنهم

في توجيه الخطاب للأولياء أيضًا رَفعٌ للحرج عنهم، وإزالة ما عسى أنْ يكونَ قد بَقِيَ في نُفوس النّاس مِن استنكار تَسَرُّعِ النِّساءِ إلى التّزوّج بعد استيفائهنَّ عِدَّةِ الوفاةِ، وتَغليظًا للَّذين يُنكرونَ على النِّساءِ تَسَرُّعَهُنَّ بعد العِدَّةِ، أو بعد وضعِ الحَملِ، أي: إنَّ ذلك مِنَ المعروف[1].

يحتمل السياق توجيه الخطاب إلى المسلمين

قال البقاعي: "ولما كان الله سبحانه وتعالى قد جعل المسلمين كالجسد الواحد وكان الكلام في أزواج الموتى أعلم سبحانه وتعالى بأنه يجب على إخوانهم المسلمين من حفظ حقوقهم ما كانوا يحفظونه لو كانوا أحياء بقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾"[2].

فنفى الإثم عن الجماعة فيما يفعلن بأنفسهن بالمعروف غير المستنكَر، ليدلَّ على أن الجماعة الإسلامية متعاونة متآزرة متماسكة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن على كل امرئ أن يصلح من شأن أخيه، ويقوِّمه بالمعروف، ويبين له أوامر الشرع وحكم الله تعالى، ولا تذهب عنه هذه المسؤولية حتى يكون عمل من يكون ذا صلة به في دائرة الشرع والخلق القويم[3].

علّة نسبة الفعل المباح إلى المعتدات:

أن المرأة تباح لها الزينة بالمعروف، أي: بالأمر المعقول الذي

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/446.
(2) البقاعي، نظم الدرر: 3/342.
(3) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/820.

تقره العقول، وتدركه الأفهام، وتعرفه أهل المدارك السليمة والأذواق الدقيقة المحكومة بشكائم الأخلاق، ويدخل فيما يفعلن بأنفسهن الزواج، فلها اختيار الزوج، وتولّي العقد، بشرط أن يكون ذلك في دائرة العرف والتقيد بالكفاءة، وألا تجلب عارًا على أسرتها وذويها[1].

إباحة الزينة، واختيار الزّوج للمرأة في دائرة العرف، وقويم الأخلاق

دَفعُ إشكال التعارض بين الآيات:

في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ يَظهَرُ تعارُضٌ مع قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: 240]، والجوابُ ظاهِرٌ؛ وهو أنَّ الأُولى ناسخَةٌ لهذه، وإنْ كانَت قَبلَها في المُصحفِ لأنَّها مُتأخِّرَةٌ عنها في النُّزُول، وليس في القرآنِ آيَةٌ هي الأُولى في المُصحفِ وهي ناسخةٌ لآيةٍ بعدَها فيه إلّا في مَوضِعَين: أحدُهما هذا المَوضِع، والآخر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾ [الأحزاب: 50] هي الأُولى في المُصحف، وهي ناسخةٌ لقوله ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ [الأحزاب: 52]؛ لأنَّها وإنْ تَقَدَّمَتْ في المُصحفِ فهي مُتأخِّرَةٌ في النُّزُول[2].

الآيـة الأُولـى ناسخَةٌ لهذه، وإنْ كانَت قَبلَها في المُصحفِ لأنَّها مُتأخِّرَةٌ عنها في النُّزُول

علّة خطاب الذكور في التذييل:

الخِطاب في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ مُوَجَّهٌ إلى النّساء المُعتدَّات، لكنَّه جاء بصيغة المذكَّر من باب التّغليب[3]، أي: تغليب الذّكور على الإناث، وليكون تذييلاً مُستقلًّا بنَفسه، ولأجلِ التَّعميم.

وجه الخطاب تغليب للذّكور على الإناث، وإعمامه، ولتحقيق استقلالية التذييل

(1) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/820.
(2) الشّنقيطي، أضواء البيان: 1/68.
(3) التَّغليب: "حقيقته إعطاء الشيَّء حُكم غيره، أو إطلاق لفظه عليهما إجراءً للمُختلفين مَجرَى المتّفقين"، الزّركشيّ، البُرهان: 2/302.

وجه تعريف لفظ المعروف:

تعريف المعروف انـصـرافٌ إلى كماله

وعرّف لفظ المعروف لينصرف إلى كماله فلا يكون في ذلك شوب نكارة، فإن فعلن ما ينكر كان على الناس الجناح بترك الأمر كما عليهن بالفعل[1].

مقام الحديث أَمـرٌ معلومٌ مشهورٌ مِن موجب الشَّرع، محـددٌ فيه ميقات العدّة

فالمَقام للحديث أَمرٌ معلومٌ مشهورٌ مِن موجب الشَّرع وهو ما يَحلُّ للمرأة فعله من التَّعَرض للزِّواج بعد انتهاء عِدَّة الوفاة، ولكون مُدَّةُ العِدَّة مُحدَّدةً معلومةً مُصَرَّحًا بها في الآية ﴿أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾ وعليه فـ﴿بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ هنا هو؛ لذا كان من المناسب تعريف لفظ ﴿بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ وسيتبيّن القصد أوضح عند الحديث عنه في المتشابه.

سرُّ التذييل بلفظ ﴿خَبِيرٞ﴾:

إيثارُ لفظ الخبير تعبيرٌ عن علمه بخفايا البواطن كـمـا يـعـلـم ظواهرها

لما كان الحديث عن أعمال النساء المعتدّات في السرّ والعلانية محذراً من التهاون في شيء منها في أنفسهم أو من الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر للوليّ، أو عامّة المسلمين، ولكون أمر العدّة ممّا لم تعرفه العرب قبل فربما أنكرته القلوب لعدم فهمها لسرّه، ختم بقوله ﴿خَبِيرٞ﴾، أي: يعلم ما يُخفينَ وما يُضمِرنَ ما لا يجوز إضماره من خفايا البواطن كما يعلم ظواهرها فاحذروا مخالفته وأطيعوا أمره، واقترن هذا الوصف المُصاغ على صيغة المبالغة الدالّ على الرسوخ، والثبوت باسم الله الأعظم ﴿وَٱللَّهُ﴾ الذي له صفات الكمال للمبالغة في إظهار علمه بأحوالهم من سرٍّ وعلانية[2].

المَقام في الآية الأولى للحديث عـمّـا يَـحـلُّ للمرأة فعله من التَّعَرض للزِّواج بعد انتهاء عِدَّة الوفاة، أمّا الآية الثّانية ففيها تخيير للمُعتدّات المُنقضية عِدَّتُهُنَّ بـين أَمـرَيـنِ مَشروعَينِ

مِن متشابه النّظم القرآني تعريف لفظ (المعروف) وتنكيره:

قال تعالى هنا: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ وقال في الآية [240]: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِي مَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعۡرُوفٖۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾.

(1) البقاعي، نظم الدرر: 3/343.
(2) البقاعي، المصدر السّابق نفسه: 3/344.

فعرّف المعروف هنا ونكّره في الآية الثانية؛ لأنَّ اللّفظ ﴿بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾ الواقع في الآية الأولى جاء عقب قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾، فالمَقام للحديث أَمرٌ معلومٌ مشهورٌ مِن موجب الشَّرع وهو ما يَحلُّ للمرأة فعله من التَّعَرض للزّواج بعد انتهاء عِدَّة الوفاة، ولكون مُدَّةِ العِدَّة مُحدَّدةً معلومةً مُصَرَّحًا بها في الآية ﴿أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ وعليه فـ﴿بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾ هنا هو؛ لذا كان من المناسب تعريف اللّفظ ﴿بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾.

أما الآية الثّانية ففيها تخيير للمُعتدَّات المُنقضيَة عِدَّتُهُنَّ بين أَمرَين مَشروعَين هما: القعود والزَّواج؛ فلمَّا لم يَنُصَّ على أمرٍ واحدٍ مُتَعَيَّن بل كان المعروف وجهًا من الوجوه المشروعة غير مُحَدَّدٍ؛ ناسب ذلك تنكيره، والإتيان بـ(مِن) الّتي تفيد التّبعيض[1].

بلاغة اختلاف الفاصلة في الآيتين:

لفظ الحكيم يناسب علمه ما يضمرن من نيّة التزويج والخروج، ولفظ العزيز الحكيم يناسب قدرته على عقوبتهنّ، أو العفو عنهنّ

خُتِمت الآية الأولى بقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾، في حين خُتمت الآية الثّانية بقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ [البقرة: 240]؛ لمجيء التَّذييل في كلتا الآيتين مناسبًا للمقام؛ وبيان ذلك أنّ الحديث في الآية الأولى عن عِدَّة الوفاة، وما يَلزَم المُعتدَّات فيها من إحداد، وما يجوز لَهُنَّ فعله بعدها؛ فلمَّا كان ذلك مَظِنَّةَ استعجالٍ منهنَّ مِن أجل زواجِهنَّ فيُخفين أو يُضمِرنَ ما لا يجوز إضماره؛ كان من الملائم أن تُختَم الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ أي: فَعِلْمُ اللهِ تعالى مُحيطٌ بمحاولة تلاعُبِهِنَّ في شأن العِدَّة أو كِتمان ما لا يجوُز وهو تَعالى خبيرٌ بذلك.

أما الآية الثّانية فلمَّا كان فيها قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ خَرَجۡنَ﴾، وقام فيها احتمال أن يَخرُجْنَ غير مُحتشمات أو طائعات فيستعجلنَ أو يتعدّينَ؛ ناسب ذلك ذكر قدرته سبحانه عليهنّ بالمُعاقبة بما شاء أو العفو عن أفعالهنّ فهو سبحانه ﴿عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾، أي: الغالب الّذي لا غالب له، فلا يفوته هارب، ولا يغيب عنه شيء، الحكيم إنْ عفا عن إساءتهنَّ.

(1) الإسكافّي، دُرَّة التَّنزيل، ص: 44-43، وابن الزّبير، مِلاك التَّأويل: 1/128، والكِرماني، أسرار التِّكرار، ص: 43 44-.

ولا يخفى أنّ نبرة التَّهديد أشدُّ وأعلى صوتًا في ختام الآية الثّانية عنها في الآية الأولى؛ لِتَعدُّد المُباح لَهُنَّ في الآية الثّانية، وبوجوب مُراعاة حدود الله تعالى فيها، والتَّهديد والوعيد لمن لم تتمثّل لها من المُعتدّات[1].

(1) ابن الزّبير، مِلاك التَّأويل: 1/130.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد الثالث، سورة البقرة من الآية 181 إلى الآية 247
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1444هـ - 2023م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2023م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: سورة البقرة من الآية 181 إلى الآية 247 [إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2023.
مج. 3 ، 800 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-798-54-5
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 3 : سورة البقرة من الآية 181 إلى الآية 247.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن- ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي

الترقيم الدولي : 978-9948-798-54-5
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-1789539 بتاريخ 2023/03/10م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»